الأمم المتحدة

A/72/670

الجمعية العامة

Distr.: General
23 December 2017
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والسبعون

البند ١٦٥ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فيليبي **غارسيا لاندا** (المكسيك)

أولا - مقدمة

١ - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي“، وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها ٢٦ و ٢٩ المعقودتين في ١٨ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وترد البيانات والملاحظات التي أُدلي بها خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوَي الصلة[(١)].

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل نظرها في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن ميزانية بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (A/72/560)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/72/642).

(١) A/C.5/72/SR.26 و A/C.5/72/SR.29.

090118 040118 17-23385 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.5/72/L.13

٤ – كان معروضا على اللجنة في جلستها ٢٩، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان ”تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي“ (A/C.5/72/L.13)، قدّمه رئيس اللجنة بناءً على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل مصر.

٥ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/72/L.13 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثا – توصية اللجنة الخامسة

٦ – توصي اللجنةُ الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي[(١)] وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنه[(٢)]،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٥٠ (٢٠١٧) المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي، بوصفها بعثة متابعة لحفظ السلام في هايتي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتبارا من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على النحو المبين في قراراتها ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ – ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها ٥٩/٢٩٦ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٦٠/٢٦٦ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٦١/٢٧٦ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٦٤/٢٦٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٦٥/٢٨٩ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٦/٢٦٤ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ و ٦٩/٣٠٧ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/٢٨٦ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ – ***تشدد*** على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٣ – ***تشدد أيضا*** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٤ – ***تطلب*** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لعمليات حفظ السلام استنادا إلى الولاية التشريعية لكل منها؛

٥ – ***تؤيد*** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)]، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

---

(١) A/72/560.

(٢) A/72/642.

٦ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قراراتها ٥٩/٢٩٦ و ٦٠/٢٦٦ و ٦١/٢٧٦ و ٦٤/٢٦٩ و ٦٥/٢٨٩ و ٦٦/٢٦٤ و ٦٩/٣٠٧ و ٧٠/٢٨٦؛

٧ - ***تطلب*** أيضا إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨

٨ - ***تقرر*** مواصلة استخدام الحساب الخاص المنشأ لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وفقَ قرارها ٥٨/٣١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ابتداء من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛

٩ - ***تقرر أيضا*** أن تعتمد للحساب الخاص ببعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي مبلغ ٢٠٠ ١١١ ٨٨ من دولارات الولايات المتحدة لإنشاء البعثة والإنفاق عليها خلال الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بما يشمل مبلغ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٥ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للبعثة بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٦٩، الجزء سادسا؛

تمويل الاعتماد

١٠ - ***تقرر*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ١٩٦ ٦٢ دولار للإنفاق على البعثة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٧٠/٢٤٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠١٧ و ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٧٠/٢٤٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

١١ - ***تقرر أيضا*** وفقَ أحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٧٠٠ ٦٦٦ ١ دولار، الذي يمثل رصيد الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة؛

١٢ - ***تقرر كذلك*** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ١٠٠ ٩١٥ ٢٥ دولار للفترة من ١٦ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعدل شهري قدره ٠٤٠ ٣٦٦ ١٠ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها ٧٠/٢٤٦، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٨، على النحو المبين في قرارها ٧٠/٢٤٥، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية البعثة؛

١٣ - ***تقرر*** وَفقَ أحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) أن يُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٢ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٦٩٤ دولار، الذي يمثل رصيد الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للبعثة؛

١٤ - ***تشدد*** على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٥ - ***تشجع*** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

١٦ - ***تدعو*** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٧ - ***تقرر*** أن تبقي قيد الاستعراض خلال دورتها الثانية والسبعين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي''.